

## مذكرة ايضاحية بشأن مشروع قانون الجمعيات

أولاً:

### مقدمة

1. تثار اليوم أكثر من أي وقت مضى الحاجة الملحة لتشريع ينظم المجتمع المدني ويدفع به قدماً. فبعد صدور الإعلان الدستوري 2011، واستناداً للمادة 15 منه والتي تقضي بأن "تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانوناً بتنظيمها..."، فإن الدولة ملزمة بكفالة المجتمع المدني وحرية تشكيله وكذلك تنظيمه. وهو ما يعني التزام الدولة بإصدار التشريعات اللازمة بالخصوص.

2. وفي أواخر عام 2011، شكلت وزارة الثقافة والمجتمع المدني لجنة لإعداد مشروع قانون للمجتمع المدني، إلا أن اللجنة ومن بداية اجتماعاتها قررت أنه من الأنسب حصر اختصاصها في وضع مشروع لقانون الجمعيات على اعتبار أن تعبير "المجتمع المدني" مصطلح فضفاض يجمع العديد من القوى السياسية والأهلية بل والمهنية والنقابية، والتي لكل منها نظامها القانوني الخاص، وبما قد يكون من المتعذر جمعها كلها في قانون واحد ينظم شؤونها. ومن هنا فإن هذا القانون معني بالجمعيات دون غيرها.

كما وأن اللجنة رأت منذ البداية النأي بالجمعيات -حفاظاً على استقلاليتها- عن السلطة التنفيذية تنظيمها وترخيصها، وبما يكفل لهذه الجمعيات قدراً من الحرية مع قبول بعض الضوابط المتعارف عليها دولياً.

DAAM

3. وقررت اللجنة في اول اجتماع لها في شهر ديسمبر 2011، أن تعتمد طريقة مشاركة كل أطراف الشعب اثناء وضع القانون وبعده. حيث قامت اللجنة بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (الفايس بوك) بعنوان "يد بيد... نبني مجتمع مدني بجد"، وقامت اللجنة بوضع مواد القانون على الصفحة واستقبال التعليقات والرد على بعضها. ثم تم نشر المشروع الأولي للقانون بأكمله على هذه الصفحة. وتبين للجنة أن جل الملاحظات الواردة تركزت في منح الجمعيات أكبر قدر من الاستقلالية، وفي التأكيد على عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، ومسألة التمويل بما في ذلك التمويل الأجنبي، وفروع الجمعيات الأجنبية، وإجراءات منح التراخيص والمطالبة بسلاستها وسهولتها. كما وان هذه الصفحة اتاحت فتح باب النقاش وطرح الاسئلة والاستفسارات وتلقي الإجابات عنها سواء من أعضاء اللجنة أو من الجمهور. والإضافة إلى استعانة اللجنة بعدد القوانين ذات العلاقة بالجمعيات لعدة دول، فإنها استعانت كذلك بمكتب الامم المتحدة الانمائي في ليبيا والذي زودها بأراء بعض الخبراء المتخصصين في المجتمع المدني وملاحظاتهم حول مشروع قانون الجمعيات كما أجرت ورشتي عمل في كل من طرابلس وبنغازي استمعت فيها لأراء الجمعيات والمختصين والمهتمين بالمجتمع المدني. وقد وجد القانون طريقه إلى العديد من الجمعيات والمؤسسات والتي أبدت ملاحظاتها بل واستعانت بملاحظات وآراء متخصصين أحواله على اللجنة في حينه.

4. إلا أنه ورغم الجهود المبذولة، وقيام اللجنة المذكورة بتقديم مشروع القانون ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني فيه، فإن السلطة التشريعية لم تصدره رغم إحالته اليها من وزارة الثقافة والمجتمع المدني. الأمر الذي أثر سلبا على مؤسسات المجتمع المدني ونخص هنا "الجمعيات" بل وقوضها ومنع ازدهارها. كما أن غيبة تشريع ينظم "الجمعيات" جعل منها محل شكوك ولغط، بل وذهب الأمر بالبعض بما في ذلك إدارات من الدولة بالعودة إلى القانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية، وهو قانون نعت آنذاك بالقانون "سيء السمعة" بسبب القيود التي فرضها على الجمعيات بالمخالفة لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان، بل هو قانون ملغي بالإعلان الدستوري لأنه يتناقض مع نصوصه وأهمها نص المادة 15 منه.

وهذه الردة، إن جاز التعبير، ماهي إلا بسبب غياب التشريع المنظم لعمل الجمعيات والضامن لحريتها وحسن عملها، والناجم عن عدم تبني السلطة التشريعية لمشروع القانون المرفق.

5. وفي مايو 2016، أعيد طرح مشروع القانون على ورشة عمل تحت عنوان " نحو قانون منظم لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا"، التي نظمت برعاية شبكة مدافع لحقوق الإنسان، ومركز دعم للتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، وبحضور لفيف من الناشطين من المجتمع المدني والمتخصصين وممثل عن مفوضية دعم مؤسسات المجتمع المدني، حيث أبديت العديد من الملاحظات مما أدى إلى إجراء المزيد من التنقيح على مشروع القانون.

6. كما وتبين أثناء هذه الورشة الخطورة التي تهدد كيان المجتمع المدني الليبي في غياب تشريع ينظمه، مما قد يؤدي إلى تراجع نشاطه أو تخبطه، أو العودة إلى تشريعات سابقة صدرت أثناء النظام السابق بما يخالف مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لذا، فإنه يمكن القول إن هذا المشروع ليس نتاج عمل دؤوب للخبراء فحسب بل هو نتاج ديناميكية ومشاركة المجتمع المدني الذي اشترك في وضعه بشكل مباشر وفي أجواء اتسمت بالتوافق والانسجام، وهو ما يجعله من مشاريع القوانين النادرة التي لم تضع السلطات الرسمية أية يد فيها بل أنها من صنع أصحاب الشأن أنفسهم مما يضفي عليه مزيدا من المشروعية إن الوقت قد حان وبشكل ملح على إصدار قانون للجمعيات لاستعادة الجمعيات لعافيتها وتنشيطها وتنظيمها.

DAAM

## مشروع القانون

ثانياً:

تتكون النسخة النهائية للمشروع من اثنتين وعشرين مادة، وضع لكل مادة عنواناً خاصاً بها. ويمكن القول بان أهم ملامح مشروع قانون الجمعيات يتمثل في التالي:

1. إنه مشروع قانون يقطع بالكامل علاقة الجمعيات بالقانون السابق للجمعيات الاهلية (قانون رقم 19 لسنة 2011) موضوعياً وإجرائياً.

2. إنه مشروع قانون يواكب روح العصر وتطور الجمعيات، ويستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون. ولكي تنعم الجمعيات بمحيط من الحرية يكفل ازدهارها وانتعاشها وتطورها فإن عليها مسؤولية أن تتبنى هي ذاتها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، سواء في تشكيلها أو في إدارتها.

3. لأن ليبيا قد انضمت إلى اغلب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فقد رأينا من المناسب في ظل تأخر منظومة القوانين الوطنية ان يستند مشروع القانون إلى هذه الاتفاقيات ذات العلاقة، بهدف الرفع من مستوى تشريعاتنا الوطنية لتواكب التشريعات الدولية من جهة، ولكي تمتزج التشريعات الوطنية بالدولية وتطرح الاخيرة أمام القضاء الوطني بغرض النهوض به.

4. تسهيل اجراءات تسجيل الجمعيات مع الاحتفاظ بضرورة تقديم البيانات عن الجمعية وأعضائها وتوثيق اتفاق بين اعضائها لدى موثق عقود رسمي، إضافة إلى ما يتوجب أن يشتمل عليه النظام الأساسي للجمعية. أي انه يتوجب أن يكون للجمعية وثيقتان اساسيتان هما: اتفاق رسمي مبرم بين أعضائها، إضافة إلى نظامها الاساسي.



5. تشجيع القصر (ممن لا تقل أعمارهم عن 15 سنة) بتمكينهم من الانضمام إلى الجمعيات رفقة راشدين وفي جمعيات تلائم اهدافها قدراتهم وطموحاتهم دون الحاجة لإذن قضائي مسبق، أخذاً في الاعتبار ان هذا ما يجري على أرض الواقع وبالتالي رأينا ان من الافضل استيعابهم وتشجيعهم باكراً على خوض العمل الأهلي، بدلا من اقصائهم وهم يمثلون أكبر نسبة من عدد السكان وقد خبروا العمل الأهلي منذ قيام الثورة من خلال جمعيات ومؤسسات (المادة الثانية).

6. وضع محظورات على الجمعية من منطلق القيم الاخلاقية والظروف الخاصة التي تمر بها ليبيا، إضافة إلى الشرط العام وهو عدم قيام الجمعية بممارسة الأعمال التجارية بغرض التربح وتقسيم الأرباح فيما بين أعضائها (المادة الخامسة).

7. اختارت اللجنة طريق الإخطار بالتأسيس لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية بإشهارها خلال عشرة ايام من تقديم ذلك الإخطار، وليس بطريق الطلب والإذن، مهتدية بذلك بالمبادئ والمعايير الدولية لتأسيس الجمعيات بما في ذلك ما تبناه الخبراء والنشطاء العرب وما انعكس في تشريعات تنظيم الجمعيات في الدول الديمقراطية، على اعتبار ان الأصل في تأسيس الجمعيات هو مبدأ حرية التجمع السلمي والاجتماع وحرية التعبير، بل وفي التشريعات الجديدة المستلهمة للربيع العربي مثل قانون الجمعيات التونسي الجديد. وبذا لم يعد إنشاء الجمعيات مرهونا بمزاج الجهة التي لها صلاحية منح الإذن (أو الإشهار)، بل بشكل يجبر هذه الجهة بالقيام بالإشهار أو اللجوء للقضاء للحيلولة دون ذلك ضمانا لوجاهة اسبابها.

8. نصت (المادة السابعة) من المشروع على حقوق الجمعيات، بهدف ضمان أن تمارس الجمعيات دورها لخلق التوازن فيما بينها وبين مؤسسات الدولة الرسمية ولكي تكون ذات فعالية من جهة، وأن تكون هذه الحقوق مضمونة بالقانون من جهة أخرى. ولضمان عمل الجمعيات وفعاليتها نصت هذه المادة على أن تلتزم مؤسسات الدولة بالامتناع عن عرقلة نشاط الجمعيات أو أن تعطله إلا بموجب أمر قضائي مسبب.

9. نصت (المادة العاشرة) من المشروع على ان للجمعية مصادر تمويل شتى، وأن لها أن تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا غير المشروطة، وأنه يجوز أن تقترن هذه الموارد بشروط تتعلق بحسن أداء الجمعية

لعملها أو لغرض أن تصرف هذه الموارد في إطار تحقيق اهدافها، تأسيسا على مبدأ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد. علما بأن عديد المنظمات المانحة تشترط صرف منحها في أغراض معينة ولأهداف محددة خشية من أن تصرف في غير مبتهاها. كما وأن هذه المادة أشارت إلى أنه يقع على عاتق الدولة أن تخصص موارد مالية للجمعيات، وتخضع الجمعيات في هذه الجزئية المتعلقة بالمال العام المخصص لها لرقابة ديوان المحاسبة.

**10.** نص مشروع القانون في (المادة التاسعة) منه على الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح. كما نص المشروع في (المادة الثالثة عشرة) منه على التزام الجمعية بالاحتفاظ بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات بهدف إعمال مبدئي الحكم الرشيد ومكافحة الفساد والشفافية المشار اليهما في المادة الأولى من القانون.

**11.** اختصت (المادة الثانية عشرة) بالتزام الجمعيات بالإفصاح عن مواردها المالية من الهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة فاشتترطت إرسال تسخ رسمية من مستنداتها إلى الإدارة المختصة خلال اسبوعين من قبولها كما ألزمت في فقرتها الثانية الجمعية باشر تقارير نشاطها وتقاريرها المالية السنويين وتسليم نسخ منها للإدارة على أن تقوم الإدارة بنشرها أيضا خلال شهر من استلامها.

**12.** سوى مشروع القانون - من حيث المبدأ - بين الجمعيات الوطنية والأجنبية الا أنه أحال تنظيم آلية قيد وإشهار فروع الجمعيات الاجنبية على لائحة تصدر لهذا الغرض تراعي روح ونص هذا القانون (المادة الرابعة عشرة) الا انها أجازت لتلك الجمعيات مباشرة عملها لمدة شهر بإذن خاص مؤقت يصدر في الحالات العاجلة والكوارث وليس بخاف على أحد مدى اهمية تواجد فروع الجمعيات الأجنبية في ليبيا خاصة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الفساد وغيرها. ذلك أن ليبيا في حاجة إلى خبرة هذه الجمعيات وإلى ربط الجمعيات

الليبية بها. كما وأنه من المهم بيان مدى اهمية تقارير منظمات حقوق الإنسان غير الوطنية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في ليبيا، ودورها الذي تلعبه في الكشف والحد منها. لذا فإن تواجدها الذي هو قائم اليوم هو تواجدهم مهم وينبغي تشجيعه وتنظيمه في إطار هذا القانون.

13. ولعل من اللازم الإشارة إلى نص (المادة الخامسة عشرة) وهو نص مهم أعطى للجمعيات المصلحة والصفة بالطعن أمام المحاكم في أي تشريع أو قرار يتعلق بأهدافها ضمانا لدورها في مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

14. وتضمن مشروع القانون مسألة في غاية الأهمية تتعلق بإقحام الأفراد والجمعيات في المشاركة في صنع القرار بطريق العرائض الشعبية، والمشاركة في صناعة التشريعات بطريق الطلبات التشريعية. وهو أمر يؤكد على ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية (المادة السادسة عشرة).

15. ثم تتوالى بقية النصوص ذات العلاقة بالدمج والحل والتصفية، وائتلاف الجمعيات.

16. اشارت المادة التاسعة عشر إلى اللائحة تنفيذية للقانون، وإلى إرفاقها بنماذج استرشادية. وترى اللجنة في ظل الظروف الناشئة للجمعيات في ليبيا رغم تطورها السريع وتحسن ادائها لحد التأثير (ولعل فيما لعبته من دور في قانون انتخابات المؤتمر الوطني العام وغيره من القرارات ما يؤكد ذلك)، فإنه بلا شك بحاجة إلى لوائح وضوابط استرشادية (غير ملزمة) من حين لآخر وهو دور يمكن أن تلعبه الإدارة في مجال دعمها للمجتمع المدني ككل.

17. راعت المادة الحادية والعشرين تدرج العقوبات التي يمكن توقيعها على الجمعيات التي تخالف أحكام هذا القانون. وقد تعمدت اللجنة عدم الإشارة إلى قانون العقوبات بشكل خاص لأنه قانون مليء بالنصوص التي تتعارض مع مبدأ حرية التجمع وحرية الاجتماع والتعبير والرأي. وفرق هذا النص بين العقوبات التي تدرجت بين التنبيه ولفت النظر، ثم تعليق نشاط الجمعية لمدة محددة، ثم حلها. وجعل النص العقوبات الثالثة والرابعة بموجب أمر قضائي لحماية الجمعيات من التسلط غير المبرر الذي قد تمارسه السلطات في تعاملها

مع الجمعيات، وبالتالي قد تفقد الجمعيات أساس من اسس استقلاليتها. كل ذلك مع المحافظة على مكنة اتخاذ إجراءات عادلة ضد الجمعيات المخالفة.

**18.** إن الوقت قد حان والحاجة ملحة لضبط عمل الجمعيات المنتشرة على الساحة، وفي ذات الوقت المحافظة على استقلاليتها والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقوم عليها الجمعيات. إن ليبيا التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقمع لحرياته الأساسية وأهمها الحق في تأسيس الجمعيات والحق في التجمع السلمي والتظاهر والحق في التعبير وحرية الرأي وكان نكرانها سببا في قيام ثورة أطاحت بالظلم والغبن والدكتاتورية، وهي بالتأكيد بحاجة ماسة اليوم للهيئة التشريعية وتنفيذا وقضائيا لقيام مجتمع مدني قوي يكفل تأسيس المؤسسات وقيام دولة القانون والتأثير الإيجابي في ترسيخ دعائم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والشفافية والحكم الرشيد، وهو الهدف الأساسي لمشروع قانون الجمعيات المرفق.

هذا ما كان من أمر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجمعيات، الذي نأمل ان يكون عوناً للجمعيات الليبية ودافعاً لها لمستقبل أفضل.

**لجنة إعداد مشروع قانون الجمعيات**

**عزة كامل المقهور: رئيس اللجنة**

**محدثة وفقا لآخر مراجعة من الخبراء والناشطين والمشاركين في المائدة المستديرة بعنوان: نحو قانون لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا، والتي انعقدت في تونس في الفترة من 17-20 مايو 2016.**

**28. مايو. 2016**

DAAM



## مشروع قانون بشأن الجمعيات

مجلس النواب،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011.8.3،

وعلى القانون المدني،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

### المادة الأولى

#### حق تأسيس الجمعيات:

تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والانسحاب منها والمشاركة في إدارتها، حق من حقوق المواطنة يمارس وفقا لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الجمعيات في نظامها الأساسي، وفي ممارسة نشاطها وتمويلها، بمبادئ الديمقراطية والقيم المدنية والمساواة وحقوق الانسان والشفافية ومكافحة الفساد والحكم الرشيد وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية.

### المادة الثانية

#### تعريف الجمعية وتسميتها:

الجمعية هي كل كيان مدني أهلي غير ربحي يؤسس طوعا من قبل شخصين أو أكثر لتحقيق هدف أو أهداف في أي منحى من مناحي الحياة أو لحماية حق دستوري أو قانوني أو إنساني.

ويجوز للقصر الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاما أن يؤسسوا أو ينضموا مع راشدين لجمعيات تتناسب أهدافها مع قدراتهم وطموحاتهم.

ويكون للجمعية إسم مشتق من غرضها يختاره المؤسسون. ولا يجوز أن يستخدم ذات الإسم لأكثر من جمعية. كما لايجوز إستخدام الاسماء ذات الطابع العام مجردة إلا بإقترانها بغرض الجمعية أوخصوصيتها ويراعي في تصميم شعار الجمعية عدم استخدام علم أو رموز أو شعارات الدولة.

### المادة الثالثة

#### تأسيس الجمعية:

يشترط لتأسيس الجمعية إبرام إتفاق بين الإعضاء المؤسسين، موثق لدى محرر عقود رسمي.

كما يكون لكل جمعية نظام أساسي يتضمن ما يلي:

- إسم الجمعية وعنوانها في ليبيا.
- أسماء الأعضاء المؤسسين، والقابهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، وموطنهم، وتوقيعاتهم.
- أهداف الجمعية.
- شروط العضوية وحالات إنتهاؤها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية.
- آلية اتخاذ القرارات وطرق فض الخلافات.
- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
- قواعد حل وتصفية الجمعية.

### المادة الرابعة

#### المحظورات على الجمعية:

يحظر على الجمعية القيام بما يلي:

1. الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز لأي سبب كالدين أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الإلتناء القبلي أو الجهوي.
2. ممارسة الأعمال التجارية بغرض توزيع الأموال والأرباح على أعضائها أو استغلال الجمعية بغرض التهرب الضريبي وغسيل الأموال.

DAAM

## المادة الخامسة

### الشخصية القانونية للجمعية:

تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بعد شهر من تاريخ تقديم الإخطار واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة، ولا يخل هذا بحق الأفراد في ممارسة حق التجمع السلمي والإجتماع وحرية التعبير.

## المادة السادسة

### إجراءات إشهار الجمعية:

يكون إشهار الجمعية وفقا لنظام الإخطار، وذلك على النحو التالي:

1. يقدم إخطار تأسيس الجمعية من ممثلها القانوني مرفقا بالنظام الاساسي إلى الإدارة المعنية أو فروعها مقابل إيصال بذلك، أو يرسل بواسطة البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.
2. وعلى الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، إعلان إشهار الجمعية أو إعلامها على عنوانها المذكور في الإخطار بأية ملاحظات تتعلق بإجراءات تأسيس الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون للجمعية إما الاستجابة لملاحظات الإدارة المعنية، أو تقديم ما يفيد عدم قبولها وتمسكها بإشهار الجمعية بالحالة التي عليها. وتلتزم الإدارة بإشهار الجمعية فورا على الحالة المقدمة بها ولها أن تتقدم بعريضة تطلب فيها إبطال الإشهار إلى قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية للفصل فيه، والذي يصدر قراره على العريضة بالتأييد أو الرفض خلال عشرة أيام من تقديمها. ولا يخل ذلك بحق الإدارة المعنية في اللجوء إلى المحكمة المختصة لإستصدار حكم بإلغاء الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون.
3. كما لا يخل بحق الجمعية في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بحقها وفقا للقانون.
3. تلتزم الإدارة المعنية بتسجيل الجمعية فور إشهارها أو فوات المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ومنحها شهادة بذلك.

## المادة السابعة

### حقوق الجمعية:

للجمعية الحق فيما يلي:

1. حق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بنشاط الجمعية وحق نشرها، اعتمادا على مبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة.
2. حق تقييم دور هيئات وسلطات الدولة ومناقشتها وتقديم الرأي والمقترحات بشأنها.
3. حق التعبير عن الرأي وحق التجمع والاجتماع الحر السلميين واقامة التظاهرات السلمية والمؤتمرات وورش العمل وجميع الانشطة المدنية الأخرى.
4. حق نشر التقارير والمعلومات وطباعة المنشورات واستطلاع الرأي.

ويحظر على السلطات العامة عرقلة نشاط الجمعية أو تعطيله بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بموجب أمر قضائي مسبب. وتتخذ السلطات العامة المختصة كافة التدابير اللازمة التي من شأنها أن توفر الحماية للجمعية وأعضائها وأي شخص كان من أي عنف أو تهديد أو ضغط أو أي إجراء تعسفي ناتج عن ممارسة الجمعية لحقوقها المشار إليها في هذا القانون.

## المادة الثامنة

### هيئات الجمعية:

تكون السلطة العليا في الجمعية لأعضائها منعقدين في هيئة جمعية عمومية عادية أو طارئة، ويبين النظام الاساسي إختصاصات كل منهما وطريقة دعوتها وانعقادها واتخاذ قراراتها. كما يكون للجمعية مجلس إدارة، ويبين النظام الأساسي طريقة تشكيل المجلس وإختصاصاته واتخاذ قراراته وتفويض الصلاحيات. ويكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، في حالة غيابه، ممثلا قانونيا للجمعية أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

## المادة التاسعة

### مبدأ عدم تعارض المصالح:

لا يجوز لأعضاء الجمعية أو العاملين بها المشاركة أو التأثير في إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالح الجمعية ومصالحهم الشخصية أو الوظيفية أو مصالح إقاربهم حتى الدرجة الرابعة.



## المادة العاشرة

### موارد وأموال وميزانية الجمعية:

تمول الجمعية ذاتيا من إشتراكات أعضائها، ولها أن تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا غير المشروطة صراحة أو ضمنا إلا ما تعلق منها بحسن أداء عملها وبغرض تحقيق أهدافها. كما يجوز أن يكون للجمعية عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها أو نشاطاتها.

## المادة الحادية عشرة

### الدفاتر المحاسبية:

تلتزم الجمعية بمسك الدفاتر التي يتطلبها القانون والأصول المحاسبية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجمعية التي تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو التي لديها عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها بتعيين مراجع حسابات خارجي لمراجعة حساباتها. وعليها أن تمسك إضافة لما سبق بيانه اعلاه، سجلا خاصا بالهبات والتبرعات والوصايا، وسجلا خاصا بعوائد الممتلكات والنشاطات والمشاريع.

وفي كل الأحوال تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها. وتلتزم الجمعية بإبراز هذه الدفاتر في أي وقت تطلبها السلطات المختصة.

## المادة الثانية عشرة

### الإعلان عن الموارد المالية:

تلتزم الجمعية بإرسال نسخ رسمية من المستندات التي توضح قبول الهبات أو التبرعات أو الوصايا الوطنية أو الأجنبية للإدارة المختصة خلال إسبوعين من تاريخ قبولها.

كما تلتزم الجمعية بنشر تقرير نشاطها وتقريرها المالي السنويين وتسليم نسخ منها للإدارة خلال أسبوعين من تاريخ إعدادها. وتقوم الإدارة بنشرها خلال شهر من استلامها.

## المادة الثالثة عشرة

### الاحتفاظ بوثائق وسجلات الجمعية:

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات.

## المادة الرابعة عشرة

### فروع الجمعيات الأجنبية:

تنظم بموجب لائحة خاصة آلية قيد وإشهار فروع الجمعيات الأجنبية بما لا يتعارض مع روح ونص هذا القانون. ويجوز في الحالات العاجلة والكوارث أن يباشر الفرع عمله في ليبيا بموجب إذن خاص تمنحه الإدارة لمدة أقصاها شهر من تقديم الطلب.

## المادة الخامسة عشرة

### صفة الاحتساب في الجمعيات:

تعتبر الجمعيات صاحبة صفة ومصلحة في الطعن أمام القضاء على أي تشريع أو قرار يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأهدافها وذلك للمصلحة العامة. وتفسر النصوص المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة في الطعون في هذا الصدد وفق أوسع تفسير لقواعد الإحتساب.

## المادة السادسة عشرة

### العرائض الشعبية والطلبات التشريعية:

تلتزم السلطة التنفيذية بإصدار بيان توضيحي بشأن أية عريضة ترفع اليها موقعة من ألف مواطن أو عشرون جمعية، وأن تباشر تحقيقاً تعلن نتائجه في أية عريضة ترفع اليها موقعة من عشرة آلاف مواطن أو مائتا جمعية. وتلتزم السلطة التنفيذية بإحالة أي طلب تشريعي يقدم اليها وموقع عليه من نصف مليون مواطن أو ألفا جمعية على السلطة التشريعية إذا ما كان الطلب التشريعي يخرج عن اختصاص الحكومة وقد يتطلب البت فيه إصدار تشريع أو قرار يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وفي هذه الحالة تلتزم السلطة التشريعية بمناقشة الطلب التشريعي واتخاذ قرار بشأنه علانية. وتلتزم السلطة التشريعية بإجراء إستفتاء شعبي على أي طلب تشريعي موقع من مليون مواطن أو عشرة آلاف جمعية، على أن يجرى الاستفتاء خلال عامين من طرح المسألة. وتعتبر نتيجة الاستفتاء بمثابة توجيه أدبي من الشعب.

## المادة السابعة عشرة

### الدمج والحل والتصفية:

للجمعيات ذات الأهداف المتوافقة أن تندمج مع بعضها في جمعية واحدة وفقا لنظمها الأساسية. وتنحل الجمعيات بإرادة أعضائها بقرار من جمعيتها العمومية، أو بحكم بات من المحكمة المختصة التي يقع فيها مقر

الجمعية بناء على طلب من الإدارة. وفي حالة حل الجمعية يتم تصفية أصولها وفقا للقواعد المحاسبية المعمول بها في تصفية الجمعيات وتؤول حصيلة أموالها بعد سداد كافة إلتزاماتها إلى جمعية ذات أهداف مماثلة أو إلى أية جمعية أخرى تحددها الجمعية العمومية أو المصفي أو المحكمة.

### المادة الثامنة عشرة

#### شبكة الجمعيات واتلافها:

يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تنشئا فيما بينهما شبكة تهدف إلى التعاون في تحقيق أغراضها المتشابهة، وحشد طاقاتها بغرض التأثير. ويكون تكوين الشبكة بموجب إتفاق مكتوب ملزم لأطرافه، وتعطى الشبكة إسما يعبر عنها. ولها أن تبقى دون إشهار أو تسجيل ولا تكتسب حينها الشخصية المعنوية. كما يجوز للجمعيات او الشبكات ذات الغرض المشترك إنشاء ائتلاف فيما بينها لتنفيذ مهام كبرى أو أعمال خاصة تتجاوز قدرة كل جمعية أو شبكة جمعيات على حدة.

### المادة التاسعة عشرة

#### اللائحة التنفيذية:

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن بيانا بالدفاتر المحاسبية المتوجب على الجمعية إمساکها ومعايير وضوابط التمويل العام، وبيان بالرسوم المتوجب سدادها لإستصدار الإذن لجمعية أجنبية بفتح فرع لها في ليبيا. ولا يخل عدم إصدار اللائحة بحق الأفراد في تأسيس جمعياتهم وإشهارها وفقا لنصوص هذا القانون.

### المادة العشرون

#### نص انتقالي:

على الجمعيات القائمة وقت صدور هذا القانون أن تصحح أوضاعها بما يتفق مع نصوصه خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ صدوره وأن تخطر الإدارة بما إتخذته من إجراءات ويطبق في هذه الحالة على أى إعتراض تراه جهة الاشهار بالخصوص القواعد المقرر في المادة السادسة من هذا القانون.

### المادة الحادية والعشرين

يحظر مراقبة أو تفتيش مقر الجمعية الا بأمر قضائي، وبحضور الممثل عن الجمعية.

## المادة الثانية والعشرين

لا يجوز تفسير هذا القانون أو تطبيقه على نحو يؤدي بالمساس بحرية أو استقلالية الجمعيات.

## المادة الثالثة والعشرين

### الإجراءات العقابية:

في حالة مخالفة الجمعية لأحكام هذا القانون، فإنه للإدارة إتخاذ الإجراءات التالية على التوالي:

1. التنبيه ولفت النظر، بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الإجراء تحديد المخالفة.
  2. إنذار الجمعية، ويكون في حالة عدم الاستجابة لإجراء التنبيه ولفت النظر.
  3. تعليق نشاط الجمعية لمدة محددة، ويكون بناء على أمر على عريضة تستصدره الإدارة من القاضي المختص بعد مضي إسبوعين من الإنذار دون إزالة المخالفة.
  4. حل الجمعية، ويكون بناء على حكم من المحكمة المختصة بناء على دعوى ترفعها الإدارة في حالة استمرار الجمعية في ارتكاب المخالفة أو تكرارها.
- ويجوز للإدارة في حالة مخالفة الجمعية لنصوص المادتين الرابعة أو الحادية عشرة عدم التقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة واللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب تعليق نشاط الجمعية أو حلها.
- ولا يخل هذا بحق الجمعية في الطعن في الإجراءات العقابية المتخذة ضدها أمام القضاء.

## المادة الرابعة والعشرون

### سريان القانون:

يسرى هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.



صدر في .....بتاريخ .....

**لجنة إعداد مشروع قانون الجمعيات**

**عزة كامل المقهور: رئيس اللجنة**

**محدثة وفقا لآخر مراجعة من الخبراء والناشطين والمشاركين في المائدة المستديرة بعنوان: نحو قانون لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا. والتي انعقدت في تونس في الفترة من 17-20 مايو 2016.**

**28 مايو. 2016**

**DAAM**